الجدول حرف (ب) أعضاء قسم الرقابة

الوظيفة	الدرجة	المرتب
مساعد الوكيل العام	يختارون من بين رؤساء الإدارات بالأقدمية	١٠٨٠ — ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين .
رئيس إدارة	ويوضع فيها الضابط من رتبة المقدم أو الموظف من الدرجة الثانية بالكادر العالى	٧٨٠ — ١٠٨٠ جنيها بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين .
عضو رقابة فئة "ا"	ويوضع فيها الضابط من رتبة الرائد أو الموظف من الدرجة الثالثة بالكادر العالى	٥٤٠ — ٧٨٠ بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين .
عضو رقابة فئة "ب"	ويوضع فيها الضابط من رتبتى النقيب والملازم أو الموظف من الدرجتين الرابعة والخامسة بالكادر العالى	٣٦٠ — ٥٤٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأمـــوال المنقولة ؛ وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند ٣ من المادة ٩٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى ويكون نصها الآتى :

" على أنه بالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن سنوات مالية تنتهى قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ يخفض معدل الفائدة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣ ٪ سنويا ، ويعفى من أداء هذه الفوائد كل ممول لا تجاوز أرباحه السنوية من واقع الربط عن السنوات المالية المذكورة ٥٠٠ جنيه " .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند ٥ من المادة ٩٣ مكررا (١) النص الآتى :

" لكل ممول يقوم بأداء الضرائب المتأخرة التى استحقت وأصبحت من واقع الربط واجبة الأداء قبل أول يوليه سنة ١٩٥٦ ، سواء كان قد صدر قرار بتقسيطها أو لم يصدر ، الحق فى خصم قدره ١٠ ٪ من قيمة الباقى منها وذلك إذا قام بأداء هذا الباقى بأكمله أو ٥٠ ٪ منه على الأقل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الخصم إلا على ما يتم أداؤه منها .

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود الأربعة الأولى لا تستحق الفائدة إذا لم تجاوز مدة التأخير خمسة أيام وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا حساب هذه الفائدة" .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه مادتان جديدتان بأرقام ٩٣ مكررا (٢) ، ٩٣ مكررا (٣) بالنص الآتى :

"مادة ٩٣ مكررا (٢) — لوزير الخزانة التنفيذى أو من ينيبه حق إعفاء كل أو بعض من الفوائد المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك متى ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥؛ وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة تحول بينه وبين سداد الضرائب المستحقة عليه فى المواعيد المقررة".

"مادة ٩٣ مكررا (٣) — يعفى الممول من الضرائب كلها أو بعضها التى استحقت وأصبحت واجبة الأداء والمربوطة عن السنوات المالية المنتهية قبل أول يناير سنة ١٩٥٦، وكذلك ما قد يكون مستحقا عليها من فوائد، وذلك إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه. ويكون إثبات ذلك بقرار من وزير الخزانة بناء على توصية من لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل".

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه نصها الآتى :

" ويجوز للهيئة أن تقرض الشركات التى تؤسسها بمفردها أو تشترك فى تأسيسها أو تساهم فى رأس مالها ، كما يجوز لها أن تضمن هذه الشركات فيما تعقده من قروض " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠

باستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى نهاية يونيه سنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر